[115] أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1). 24 - باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الاخ والولد والاب. (3174) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال: الزوج، قلت الزوج أحق من الاب والاخ والولد ؟ قال: نعم. (3175) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تموت من أحق (1) بالصلاة عليها ؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ قال: نعم، ويغسلها. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (3). وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (4).

_____ (1) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 24 من أبواب صلاة الجنازة. الباب 24 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 177 / 3. 2 - الكافي 3: 177 / 2. (1) في التهذيبين زيادة: الناس (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 102 / 474. (3) الاستبصار 1: 486 / 1883. (4) التهذيب 3: 205 / 484. (*)

_____